

جامعة تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الاستاذ: غلاي محمد

السنة الثانية ماستر
تخصص القانون الدولي العام

محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة

نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة

نشأ القانون الدولي كغيره من القوانين ثم أخذ بالأتساع والتنوع شيئاً فشيئاً حتى بدا هذا التوسع المرتبط بالتطور الدراماتيكي للثورة الصناعية وما تلاها من تطور كبير في ثورة الاتصالات و التكنولوجيا حتى بات أمراً طبيعياً لنشوء فروع قانونية متعددة و متنوعة من حيث الطبيعة و الأشخاص المخاطبين والموضوع والاهتمامات أدت الى ظهور القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي البحري والقانون الدولي للجوء....

وفي اطار الشرائع السماوية فقد حرص الإسلام الى ضرورة الحفاظ على البيئة وعدم الأضرار بها أثناء الحروب فقد اوصى أبو بكر الصديق قائد الجيش " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا...، ولا تعفروا نخلا و لا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة " .

تعريف البيئة و القانون الدولي للبيئة

مفهوم حماية البيئة

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها

و ادرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر ” أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط”، سنعرف البيئة لغوياً، وقانونياً

هناك اختلاف وتتنوع كبير حول تحديد مفهوم اصطلاحي للبيئة لكون البيئة من المواضيع الواسعة والمتشعبة، عموماً عرفت البيئة بأنها (كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية أو صناعية تؤثر في الإنسان ويؤثر [فيها].2]

البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار [والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.3]

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالصناعة والعمران والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الإنسان [في البيئة.4]

تعرف البيئة: "المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما استحدثه [الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته".5]

اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها حيث قال بعضهم في تعريف البيئة: "أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمسكن [والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.6]

المفهوم القانوني للبيئة: أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع، لذا اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات، والمنظمات الدولية إلى

تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواءً في دساتير الدول وتشريعاتها، أو في الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية.

أما القانون الدولي البيئي فقبل بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة ، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية " ، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث "

كما عرفه البعض بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة و حمايتها ، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الألتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة "

أهمية البيئة وضرورة حمايتها

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، وبداية مادته، فمنها خلق وعليها وفيها يحيا ويمارس خلافته عليها، وفي باطنها يقبر ويوارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقدر له، وقد جاء في حكم التنزيل: "منها خلقناكم فيها نعبدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى" (24). ويمكن توضيح أهمية البيئة للإنسان على النحو التالي:

:الأهمية العلمية والثقافية

ترتبط مواهب العمل العلمية والثقافية التي يتحلى بها الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي يعيشون فيها، تبعاً لتأثير غرائزهم وأمزجتهم اعتدالاً أو اختلالاً واعتلالاً، ذلك لان اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيراً كبيراً على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية كما يتأثر بها

يؤثر فيها: كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه
(البيئة) 25).

الأهمية الاقتصادية والعمرانية

تؤثر العوامل الاقتصادية والعمرانية تأثيراً مباشراً في حياة الناس، إذ أن المدنية
تحمل في طياتها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الهانئة، كما تحمل البداوة في طياتها
الشقاوة والحرمان، وكذلك فإن العوامل الاقتصادية هي أيضاً من نتائج البيئة
الطبيعية، فطبيعة البيئة هي التي تحدد أنماط استغلالها اقتصادياً، فلكل من البيئة
الزراعية والصناعية والتجارية مقومات خاصة بها، لا بد من توافرها في أي
(منها، وعلى أساسها تحدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي لها) 26).

الأهمية الصحية

يمتد تأثير البيئة على الإنسان ليرتك بصماته الواضحة على صحته، فلكل بيئة
أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها ومن يخالطونهم، وهو ما يعرف بالأمراض
(المتوطنة) 27).

حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل
لافت في مجال صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات
واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى لتحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار
التدميرية لهذه الأسلحة والتي طالت آثارها الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد
اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطویر بعض
الأسلحة أو الاتفاق في حالات على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى
استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحاً
لإجراء التجارب عليها، "مناطق منزوعة السلاح" (28).

حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات
والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات
العلاقة بالبيئة ومواردها، قد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال أكثر

من مائتين وخمسين عملاً قانونياً في مجال "القانون الدولي للبيئة"، ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام 1921م، ومن أعم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923م، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954م، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو 1963م.

هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة عام 1979م، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والتي اعتمدت في بون عام 1979م، كما وقعت عام 1982م اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار، وقد خصت هذه الاتفاقية موضوع حماية البيئة البحرية بجزء مستقل (المواد 192-204)، كما تم وضع أهم الاتفاقيات في تسعينيات القرن العشرين، وهما اتفاقية ري ودي جانيرو 1992م للتنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994م. وقد كان لتعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة أسباب عديدة يمكن تحديد أهميتها فيما يلي:

تفاقم مشكلات البيئة وخطورتها، فالبيئة بمفهومها الشامل تمثل القاسم المشترك 1. لمختلف القضايا والمشكلات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، فالتدهور البيئي قد أصبح مصدراً للاضطراب السياسي والتوتر الدولي في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.

زيادة الاهتمام الدولي لقضايا حقوق الإنسان واتساع نطاق تلك الحقوق، حيث لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية كحرية العقيدة وحرية التعبير وحتى المشاركة السياسية... الخ وإنما امتدت لتشمل حق الإنسان في بيئة صحية سليمة.

ارتباك مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، فالتنمية والبيئة قضيتان متلازمتان لا يمكن أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما تسقط التنمية من حسابها تكاليف تدمير البيئة، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة، وهو ما يحتاج إلى جهد دولي مشترك.

عدم كفاية الجهود الوطنية في مجال البيئة لمحدودية إمكانيات الدولة من ناحية، وللآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى “خصوصاً في الدول الفقيرة”، فأخطر مشكلات البيئة حالياً هو تآكل طبقة “الأوزون” وارتفاع درجة حرارة الأرض، وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيرهما في منطقة ما، دون غيرها، كما أن سبب تفاقمها قد يكون ذا طابع وطني، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لاقتلاع الأشجار في غابة الأمازون التي قررت الحكومة البرازيلية في السبعينيات تحويلها إلى أراض زراعية، فهذا الإجراء رغم أنه يدخل حسب قواعد القانون الدولي ” التقليدي” في مجال الاختصاص الداخلي للدولة البرازيلية إلا أن له انعكاساته العالمية التي لا تخطئها العين، حيث تعتبر غابات الأمازون رئة الكرة الأرضية لأنها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون، وتقلص بالتالي من ارتفاع درجة حرارة الأرض، كذلك مما يدل على حماية البيئة ذات علاقة بالجهود الوطنية والدولة، امتناع الولايات المتحدة من التوقيع والمصادقة على اتفاقية “كيوتو” لمكافحة ظاهرة الانبعاث الحراري ذات الأثر المباشر في زيادة ثقب الأوزون.

حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألقت بظلالها وما زالت على كل عناصر البيئة، سواءً على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مد الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في “إستكهولم” عام 1972م، وما إن التأم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمر بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعدداً من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية

المتخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من تحقيق هذه الأهداف (وبلوغ الغاية بحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره)31

وقد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر "إستكهولم" كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار (والمناطق القطبية)32

وقد أكدت مبادئ مؤتمر "إستكهولم" عام 1972م، على أ، الدول مسؤولة عن كفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في "السيادة" على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتمشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا (الإعلان مائة وثلاث عشر دولة)33

وكان من بين هذه المبادئ أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة، كما له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية لتسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وكذلك ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث (وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية)34

وهناك العديد من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة التي لعبت وما زالت تلعب دوراً نشطاً وفعالاً في مجال حماية البيئة، مثل منظمة الصحة العالمية،

الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية (و.الوكالة الدولية للطاقة الذرية)35

ولكن رغم الجهود المبذولة على مستوى الدول، والمنظمات الدولية، وما بذل من جهد في الاتفاقيات الدولية، إلا انه يمكن القول إن الدول الصناعية الغنية تمثل بسلوكها المتمثل في استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة نتيجة للغازات والرواسب والنفايات التي تنبعث عن المصانع، مهدداً رئيسياً وخطيراً على سلامة البيئة.

مصادر القانون الدولي البيئي

تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة : وتتمثل فيما يلي

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للاتفاقيات و المعاهدات الدولية باعتبارها أ اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر , يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقاً للقانون الدولي العام , كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية مناتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي " يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما . " كانت تسميته الخاصة

والملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسميه بمصطلح المعاهدة وإنما حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أوالمصطلحات ، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحدمثل : ... اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق ،

ودون الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي حول الطبيعة الألزامية للاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام . يذهب أستاذنا الدكتور أبراهيم خليفة الى القول بان للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتين : الأولى تشريعية

والأخرى عقدية ، فأما التشريعية ، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة ، بعبارة أخرى فإن المعاهدة الدولية تكون , في هذه الحالة ، مصدرا لقواعد القانون الدولي العام ، وتعد تشريعا دوليا بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها ، ولذا فإن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعة ، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء أبرامها إنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقا لقواعد القانون الدولي العام , وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدرا للالتزامات ، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية

وتشكل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي ، إذ تتنوع هذه الاتفاقيات وتختلف باختلاف المجالات البيئية وتعددتها سواء كانت بيئة برية أو بحرية أو جوية ومن هذه الاتفاقيات ، اتفاقية روما لعام 1951 الخاصة بحماية النباتات ، واتفاقية بون لعام 1979 الخاصة بحفظ الأحياء البرية ، اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بزيوت البترول ، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام 1985 ، واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت ... الماء

العرف الدولي -2

تصنف المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي ، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة ، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معيناً مع توفر الأعتقاد والأقتناع لديهم بالزامية إتباع ذلك السلوك,

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة , بمثابة القانون دل عليه تواتر (الأستعمال " .

فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه - كما سنرى من ركن مادي وآخر معنوي - تستغرق وقتاً طويلاً مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعاتهم بضرورة (الأنصياح لأحكامه).

وتتمثل أهمية العرف الدولي ، في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به ، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام ، معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول ، وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار ، والأمتيازات والحصانات

:ولتوافر العرف الدولي لابد من تحقق ركنان

: أ- الركن المادي

: ب- الركن المعنوي

والحقيقة أن المبادئ المتعلقة بحماية البيئة والتنمية التي جاء بها إعلان استوكهولم بصفة عامة والمبدأ (21) بصفة خاصة تحتل مكانة هامة في نطاق العرف الدولي باعتباره مصدراً رئيسياً للقانون الدولي البيئية ، والذي يحدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضراراً عابرة للحدود ، سواءاً كانت هذه الأنشطة تجري على إقليمها أو خارج نطاق ولايتها الإقليمية ، ولكنها تخضع لرقابتها.

خصائص القانون الدولي البيئي

للقانون البيئي الدولي سلسلة من الخصائص والخصائص التي تستند إلى خطورة وجوه موضوعه، وهي حماية البيئة

وقد أدى إهمال قواعده وأنظمتها إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة وتدمير جميع النظم البيئية، في النهاية تهدد البشر والمخلوقات الأخرى على الأرض.

قانون حديث النشأة -1

إن الأضرار التي لحقت بالبيئة وأنظمتها الطبيعية قديمة في تلك الحقبة، ولا يوجد دليل على وجود تلوث للهواء منذ العصور القديمة

لأن الناس عرفوا عن الحرائق ووضعوها على الخشب الذي يحرق جزيئات الكربون غير المحترقة، والدخان والغازات الأخرى

بناءً على هذه الحقائق التاريخية، قرر البعض أن مبادئ القانون البيئي الدولي ولدت منذ زمن بعيد، يمكن اعتبار بداية القرن التاسع عشر بداية لذلك

بدأ الاهتمام بتنظيم الممرات المائية والأنهار والبحيرات الدولية مع إبرام معاهدة باريس عام 1814، والتي نصت على المبادئ التي تحكم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي تم تمريرها

منذ عام 1815، تم التوصل إلى عدة اتفاقيات لتنظيم حقوق الصيد ومراقبة الملاحة في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية

ومع ذلك في الواقع، يمكن إرجاع ولادة هذا القانون إلى النصف الثاني من القرن 20، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية يمثل هذا القانون، بما في ذلك اتفاقية لندن لعام 1954 لمنع التلوث النفطي لمياه البحر

تحظر اتفاقية جنيف لعام 1960 واتفاقية موسكو لعام 1963 تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار

ومع ذلك، فإن فعالية هذه المحاولات محدودة لأنها انضمت إلى عدد صغير نسبياً من البلدان، والتزامات اتخاذ القرار وأوجه القصور القانونية ليست واضحة بما فيه الكفاية

يمكن الاستنتاج أن البداية الحقيقية للقانون البيئي الدولي كانت مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في السويد عام 1972 لمناقشة الأخطار التي تواجه البيئة البشرية

أنتج هذا الاجتماع مجموعة من المبادئ والتوصيات الهامة، وقد تم تضمين هذه المبادئ والتوصيات في إعلان ستوكهولم لعام 1972

كانت هذه المبادئ والتوصيات ولا تزال مبادئ توجيهية للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الأفراد.

قانون ذو طابع فني -2

من السمات المميزة للقانون البيئي الدولي أن قواعده تقنية، يحاول الجمع بين المفاهيم القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة لرسم خريطة للسلوكيات التي يجب اتباعها عند التعامل مع البيئة وعناصر النظام البيئي.

بما في ذلك خصائصها ونطاق ممارستها، والأحكام التي تنتهك البيئة.

الجانب التقني للقانون هو أننا نرى أن قواعده ليست مصممة فقط لحماية البيئة، ولكن أيضاً تفرض بعض القيود الفنية على القواعد القانونية المعتمدة من قبل الإدارات القانونية الأخرى.

فعلى سبيل المثال، تنص القواعد القانونية على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع البلدان سواء كانت دولاً ساحلية أو غير ساحلية.

ولكل بلد الحق في ممارسة حرية الملاحة وحرية الطيران وحرية مد الكابلات وخطوط الأنابيب وحرية إنشاء الجزر والمنشآت الصناعية وحرية الصيد، والحق في البحث العلمي.

هذا يتماشى مع المادة 2 من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1958 والمادة 87 من قانون البحار الجديد لعام 1982.

ثم هناك القانون البيئي الدولي، الذي يضع حدوداً وقيوداً على ممارسة الحرية ويحدد وجودها.

على الدولة "التزام" بحماية أعالي البحار والبيئة البحرية من التلوث، وإلا فإن الدولة التي انتهكت الفعل تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها.

يمكن رؤية الجوانب الفنية للقانون البيئي الدولي في كيفية تطبيقنا وتطبيقنا لقواعد، وما إذا كانت هناك جوانب علمية وتقنية للبيئة، مثل جودة الملوثات ومركباتها العضوية، وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية

هذا ما يجب أن تفهمه القواعد القانونية، وستساهم الوكالات والمؤسسات المختصة للمنظمات الدولية ذات الصلة في توضيح هذه الجوانب

تشمل المؤسسات الهامة التي ذكرناها: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تأسست بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972

قانون ذو طابع تنظيمي أمر -3

من خلال هذا القانون تهدف الهيئة التشريعية الدولية إلى حماية البيئة وصحة الإنسان من التلوث والتهديدات البيئية الأخرى

من أجل تحقيق هذا الهدف، فهي ملزمة لقواعد القانون البيئي الدولي، وهذا يعني أن انتهاك قواعد سيعاقب عليها القانون

على سبيل المثال: تنص المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: على ما يلي

الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وصيانتها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي

ينبغي للدول أن تضمن إمكانية اللجوء إلى ولايتها القضائية وفقا لأنظمتها القانونية من أجل الحصول بسرعة على تعويض مناسب أو أي تعويض آخر عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأشخاص داخل ولايتها

تنص المادة 12 من اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث على ما يلي: تتعهد الأطراف المتعاقدة بصياغة واعتماد وتحديد

المسؤوليات القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي البحري
الناجم عن انتهاكات أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول

فيما يتعلق بالإجراءات القانونية ذات الصلة، ينبغي تنفيذ التعاون في أقرب
وقت ممكن

إن الطبيعة الإلزامية للقانون البيئي الدولي تبررها طبيعة المصالح التي يحميها
القانون، وهذه هي المصلحة المشتركة التي يجب على جميع البلدان أن تستخدم
الموارد البيئية بطريقة معقولة ومفيدة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

لذلك، يجب على جميع الدول التعاون لصياغة قوانين بيئية دولية للتعامل مع
قواعد المسؤولية والتعويض الدولية لضحايا التلوث والأضرار البيئية المختلفة

يمكن أن يتم ذلك وفقاً لمبادئ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، سواء كانت
اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أو ثنائية عالمية وإقليمية

: مبادئ القانون العامة -3

وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ
العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف
الدولي ، وقد شكلت المبادئ العامة للقانون الدولي مثار جدل فقهي وقانوني بين
من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي وبين من
يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي دون سواها ، في
حين ذهب اتجاه ثالث الى القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجاً من
المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ العقد شريعة
المتعدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، وقد انعكس ذلك
. الاختلاف على تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة
القانونية والتي تنفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة
العرف و التشريع " (مفيد شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون
(الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 23 ، 1967 ، ص 1

ولقد تعززت الحماية الدولية للبيئة بفضل تلك المبادئ التي شكلت قواعد عرفية عامة وملزمة ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها " مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم " فهذا المبدأ يصلح لأن يكون أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفائيات الخطرة وتسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العام'

: المبادئ القانونية المستمدة من المحاكم الدولية -4

ليس غريباً أن يتبوأ القضاء مكانة ضمن مصادر القانون سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي وسواء أكان هذا القضاء مدنياً أم جزائياً ، ويناط بأحكام القضاء الدولي والتي تعد من مصادر القانون الدولي العام على وجه العموم أحكام محاكم التحكيم ، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ، بالإضافة إلى ما يصدر الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة من آراء استشارية أو أي أجهزة دولية أخرى .

ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي البيئي ، ويلعب دوراً مهماً في تفسير النصوص القانونية الجامدة ، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 ... واتفاقية لندن لعام 1954

: الفقه الدولي -5

أن الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن (عيوبها ومزاياها الأدب

وأختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام ، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي ، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة ويعلق عليها مما يعني أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها ، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية

كمصدر من مصادر القانون الدولي , فقد ولى زمن أب القانون الدولي الفقيه " جروسوس " حينما كان ينشئ القواعد الدولية ويضع النظريات القانونية , وعند اللجوء الى آراء الفقهاء لا بد وأن تكون تلك الآراء مبنية على الحياد و الموضوعية بعيدا عن الأهواء والدوافع السياسية والنزعات القومية .

:لمبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي

قال السكرتير العام لمؤتمر استوكهولم للبيئة سنة 1972 في الجلسة الافتتاحية (علينا أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وعصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة. [1] ومن أهم المبادئ الحديثة والخاصة بحماية البيئة نذكر مايلي

:أولاً: مبدأ الملوث الدافع

يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع[2]. حيث لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات

ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي: ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ورد في المبدأ 16 أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل -من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع

إبلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين"[3]. أما المبدأ 13 فنص على مايلي: أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون [دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة]4

ثانيا: مبدأ الحيطة

وقد برز مبدأ الاحتياط في المجال البيئي في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح و لا للتوقع[5]، يرى أوليفيه ، أن مبدأ الحيطة CNRS، مدير الأبحاث في مركز Olivier Godard غودار انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر ، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية [والمسئولية التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة]6

ارتبط ظهور مبدأ الحيطة و تم تدويله من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في 13 يونيو 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حيث نص في مبداه الخامس عشر 15 على أنه " من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية . " التكاليف لمنع تدهور البيئة

هذا الإعلان الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرّة بالبيئة، والذي يسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة، من احتمال حدوث ضرر الخطير و غير رجعي وغياب اليقين العلمي، و ضرورة اتخاذ إجراءات فورية

يمكن تلخيص ذلك في أنه : "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة. وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط الملوث أو المنتج، والعواقب [التي لا تدع مجالا للشك".7]

ثالثا: مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم في عام 1972 أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية؛ وأشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة". في عام 1992 تم تكريس مفهوم بوصفه المبدأ 7 من ريو [8](CBDR) المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة إعلان في قمة الأرض ريو [9] في عام 1992، كما أوضح البند الرابع من ((الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية)) هذا المبدأ بشكل رسمي. ودعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولا في تخفيض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية؛ بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة

رابعا: مبدأ الوقاية

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصيب البيئة يكون من الصعب تداركه في ما بعد. ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين: فأما الغاية الأولى فتتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها؛ أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي [10]. قد طبع النهج الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث البيئي، و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية. كما وضع مبدأ المنع في صلب عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكرس كأساس لهذه المسؤولية في مختلف مجموعة المبادئ المقترحة. ويمكن تصنيف الواجبات المتعلقة بمبدأ الوقاية إلى نوعين هما: واجب من جانب واحد من العناية الواجبة و واجبات إجرائية، و هذه الأخيرة

تنقسم كذلك إلى فئتين رئيسيتين: واجب الإعلام والإخطار، و واجب تقييم [الأثر] 11.

خامسا : مبدأ المشاركة العامة البيئية

انطلاقا من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي و توفر الحس لدى جميع الفواعل (دول، منظمات دولية، جمعيات، مواطنون...) من جهة، و إنفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى، إذ يلزم من أجل مبادرة و تحرك الشركاء (الأفراد و الجمعيات) للدفاع عن حقهم في بيئة صحية و سليمة أن يكون لهم القدر الكافي من المعلومات و أن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من تهديدات و أخطار، و تمكينهم بناء على ذلك- العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة و الحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق و

ضمان مساهمتهم الجدية و المؤسسة قانونا، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، و وضع أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية درءا لأي تعسف أو مساس بحقهم. جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض (1992) ينبغي على الحكومات و المشرعين رسم إجراءات قضائية و إدارية لغرض الإصلاح القانوني و معالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة و التنمية ، و التي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون و ينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد و المنظمات و المجموعات ذات المصلحة (القانونية المعترف بها).

المشاركة العامة بعبارات بسيطة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، ويقوم مفهوم المشاركة العامة [12] على ثلاثة المبادئ تعتبر ركائز أساسية: الحق في المعلومات، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق [في العدالة]. [13]

أ - الحق في المعلومة : يجب أن يمكن للجمهور من الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة التي يحتاجونها بسهولة حتى يتمكنوا من المشاركة بطريقة هادفة، هذه تقع المسؤولية مع سلطة اتخاذ القرار. تم تكريس هذا الحق دوليا فيما جاء في إعلان استوكهولم 1972 في مبادئه الأساسية ولا سيما المبدأين 19 و 20، والذين أقرنا بضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الإطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة في تكريس هذا الحق و ضمان الالتزام الفعلي باحترامه، عن طريق التزامها بإتاحة الفرصة أمام كل فرد للإطلاع والوصول للمعلومة والمعطيات [البيئية التي بحوزتها] [14]

ب - الحق في المشاركة عمليات صنع القرار: المشاركة العامة هي فقط ممكنة حين يتم وضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك، أهمها توفير المعلومات بقدر كاف، و يجب إعلام الجمهور في مرحلة مبكرة لتمكينهم من حقهم في المشاركة في صنع القرار .

تم النص على هذا الحق في إعلان "ريو" سنة 1992 أين تم التأكيد على أهمية إقرار هذا المفهوم ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية وبأبعادها الدولية والوطنية، حيث أكد البند العاشر منه على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا المحيط البيئي، لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقا للمستوى المحدد لهاته المشاركة، ليعزز هذا التأكيد وفي نفس الإطار - مؤتمر ريو- من خلال ما تضمنه وثيقة "الأجندة 21" في الفصل السابع والعشرون منها، والذي أشار للآليات العملية التي تتحدد وفقها مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ، ليديرج مبدأ المشاركة ونظرا لأهميته على (ONG) والدولية (OSC) المحلية مستوى العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة قضايا البيئة، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية .

ج - الحق في العدالة: ينص هذا المبدأ على أن يكون للجمهور الحق في مباشرة الطعون ضد القرارات الإدارية أو القضائية في المسائل. ويشمل كذلك الوصول إلى المحاكم أو المحاكم المختصة، كضمان مهم أين يكون للمتضررين من القرار وسيلة للدفاع عن حقوقهم. ذلك بالنظر لما تحظى به هيئات القضاء وتحقيق العدالة من استقلالية ولما لها من دور أساسي في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع، وضمان الالتزام الفعلي والصحيح بمختلف الأطر والقواعد المسيرة للحياة العامة فيها.

